الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

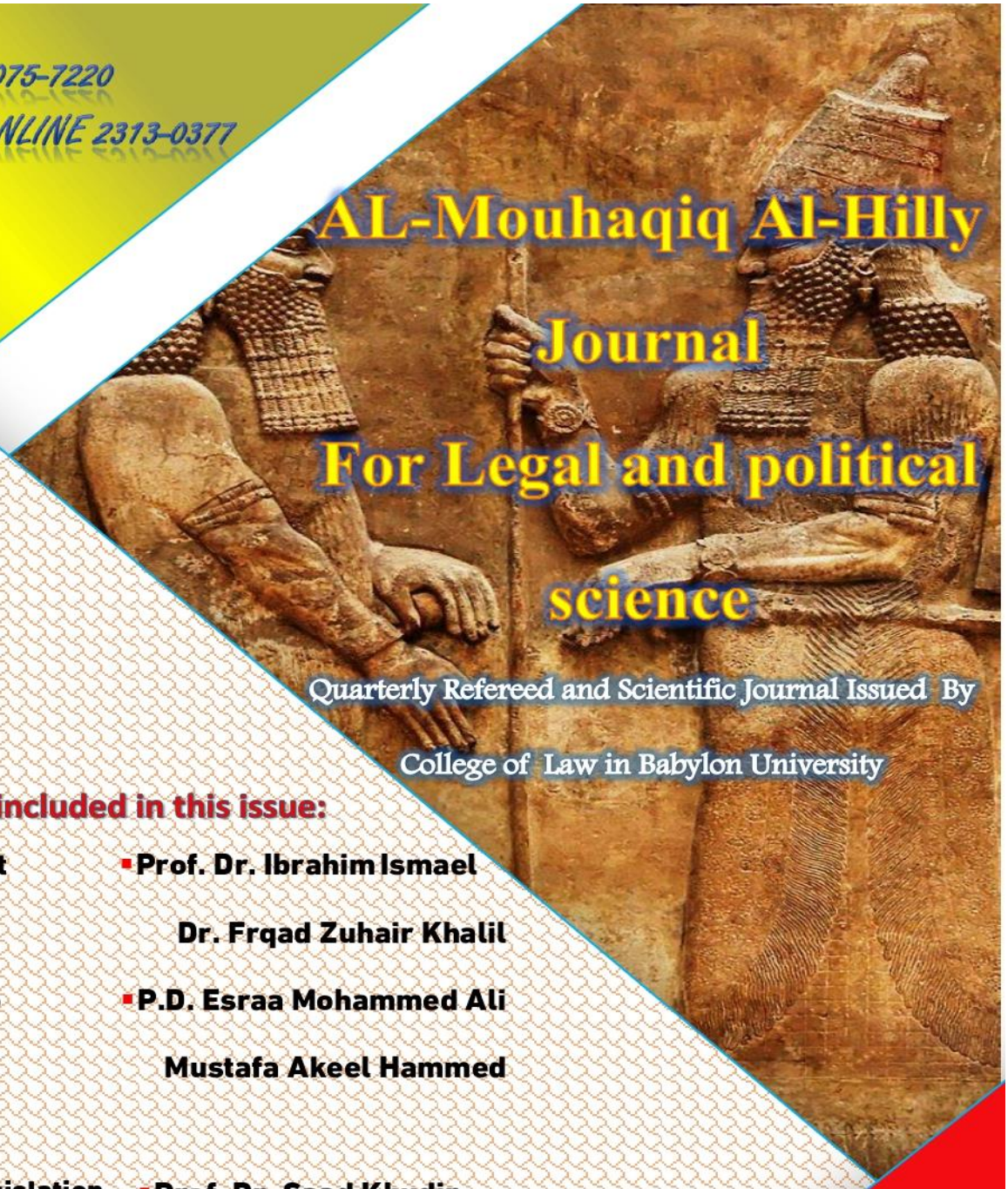

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود	٧٣١-٧٧٠

		احمد حسن حسون	
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإداريه " دراسه مقارنه "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحمايه الدوليه لحق السجين في الصحه (دراسه في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحمايه القانونيه للمؤشرات الجغرافيه التجاريه والاجار المترتبه عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمه الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحه الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقيه في الكرامه الانسانيه (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطا المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسه مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د فتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسه مقارنه)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التاثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

تنفيذ المصادرة الإدارية

" دراسة مقارنة "

الأستاذ المساعد الدكتور

رفاه كريم كربل

جامعة بابل/ كلية القانون

غيث حميد كاظم عباس الفتلاوي

جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

ان تنفيذ جزاء المصادرة الإدارية، أما يكون باتباع الطريق الاداري، أو من خلال الطريق القضائي، وعند اتخاذ قرار المصادرة يصبح قابلاً للتنفيذ، فيرتب المركز او المراكز القانونية التي انشأها، وكأصل عام تملك الإدارة تنفيذ قرارات المصادرة بنفسها، بينما عند تحقق امتناع الأفراد عن تنفيذها، فبإمكان الإدارة تنفيذ قرارات المصادرة تنفيذاً مباشراً وفورياً، وذلك نتيجة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وعند تنفيذها من الإدارة، يلزم ان تكون على جسم المخالفة ووسيلتها من دون ان تتعداها، والالتزام بحدود النص القانوني، والا شكّل فعلها اعتداء على حقوق الملكية الفردية التي كفلها الدستور، بينما اتباع الطريق القضائي يكون من خلال دعوى ترفعها الإدارة لمطالبة القضاء الجنائي او المدني بتنفيذ قرارات المصادرة، التي يرفض الافراد تنفيذها، وعلى الاغلب يتم رفع دعوى أمام القضاء الجنائي بحق الأفراد الممتنعين لإجبارهم على التنفيذ للقرارات الإدارية بتطبيق النص العام في قانون العقوبات المتضمن فرض جزاء الحبس او الغرامة او كلاهما معاً، وقد تتضمن بعض من التشريعات المنظمة لنشاط الإدارة على جزاء أشد من النص العام يفرض بحق الممتنع عن تنفيذ قرارات المصادرة، والذي تلتزم المحكمة بفرضه .

والآثار المترتبة على تنفيذ جزاء المصادرة الإدارية، تتمثل بانتقال ملكية المال المصادر الى الدولة - كقاعدة عامة - من دون مقابل، ويمكن انتقال الشيء محل المصادرة الى دولة أخرى، او الى شخص معين - بصورة محدودة - والذي يكون اجنبي عن المخالفة الإدارية، وانتقال الشيء محل المصادرة الإدارية الى الدولة يكون بمجرد صدور القرار الإداري، الذي يمكّنها ان تتصرف فيه بمختلف التصرفات وفقاً لما يحدده المشرع في القوانين المنظمة لنشاط الإدارة، كالبيع وايراد ثمنه للخزينة العامة .

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار لمؤسسات وهيئات الدولة، ولتنهض الدول كان الواجب يحتم عليها بناء تلك المؤسسات والاجهزة، وان تتدخل في مجالات وانشطة متعددة واوسع مما كانت عليه قبل الحرب، ونتيجة التحولات وحجم المهمات والتدخلات، التي تقوم بها جهة الإدارة، الأمر الذي يتطلب منها التدخل السريع والفاعل واتخاذ الإجراءات التي تتصف بالمرونة وعدم اتباع الإجراءات المعقدة والطويلة، كل ذلك لأجل تحقيق اهدافها .

ونتيجة للتحولات في مجالات ودور الإدارة، فأنها تدخلت في مجالات كانت حكراً على الافراد ولم تكن الادارة تدخلها من قبل، ومما لا شك فيه ان دورها كان يقتصر على الرقابة والاشراف، ولغرض القيام بدورها ونتيجة لحجم الاعمال التي تقوم بها ما جعل الإدارة بحاجة للوسائل الفاعلة، التي تمكنها من القيام بنشاطها ومهامها، التي تتصف بالتنوع على وجه السرعة واكمل وجه، وفي تلك المراحل برز الدور

الردعي، الذي تتمتع به الإدارة، وتنامى بمجالات كانت تعد سابقاً محجوزة لجهة القضاء يمارسها لوحده، فلم يكن لجهة الإدارة اي دور يوصف بانه ردعي، الا بمجالات محددة تتمثل بالوظيفة العامة والعقود الإدارية، وبسبب التوسع في دور الدولة وازدياد تدخلها في انشطة متنوعة ترتب عليه اقرار لسلطة الإدارة في ان تفرض جزاء المصادرة الإدارية، ونظراً لما تتصف من اليسر والسهولة في التطبيق وتحقيق الفاعلية والسرعة في الردع لمخالفي القوانين والانظمة النافذة، الأمر الذي يسهل مهمة الدولة على القيام بالمهام الملقاة عليها .

والمشرع اختص جهة الإدارة بفرض المصادرة الإدارية، وممارستها لذلك يجب ان يكون في اطار المشروعية، وان قبول ممارسة الإدارة وتمتعها بسلطة فرض الجزاء لم يكن بالأمر السهل واليسير، إذْ مر بمخاض عسير في البداية الى ان وصل الآن الى القبول من جانب الفقه والقضاء، لكنه ليس مطلق، إذْ فرض عليها ضمانات وقيود موضوعية وشكلية، تلك التي يجب احترامها والالتزام بها من جانب الإدارة عند توقيع جزاء المصادرة الإدارية، شأنها بذلك شأن الجزاءات كافة أياً كانت جهة توقيعها .

ولكثرة القضايا امام جهة القضاء وللتأخير الذي يحصل في توقيع العقوبات نتيجة للإجراءات الجنائية المطولة والمعقدة، الامر الذي ترتب عليه زيادة العبء على القضاء واثقال كاهله في قضايا تعد قليلة الاهمية، والذي نتج عنها عدم تمتع المخالف بالضمانات القانونية اثناء محاكمته، والوصمة الاجرامية التي تلحق بالمخالف للقوانين التي تسجل في صحيفة السوابق مما يكون لها تأثير في حياته، ولازدياد القيمة الاجتماعية للفرد، وتطور النظم الحاكمة واتجاهها نحو الاقرار بالقيمة الدستورية للحريات الفردية، كل ما تقدم ساعد على ظهور بدائل في السياسة العقابية لتواجه التضخم التشريعي، وبعد ظهور فكرة الحد من التجريم، والحد من العقاب الجنائي، والذي بموجبه ترفع الصفة التجريمية عن الفعل، مما يصبح معه مباحاً من الناحية الجنائية، الا ان الفعل يبقى يتصف بالصفة غير المشروعة طبقاً لقانون آخر، اي غير القانون الجنائي، ويتم توقيع الجزاءات على المخالف جزاءات غير جنائية، كالجزاء الإداري بواسطة الإدارة العامة، فالاتجاه حديثاً الى ان القانون الجنائي لا يعد الوسيلة الوحيدة التي توفر الحماية للمصالح الاجتماعية، والذي يتم الاستعانة به لمواجهة فعل غير مشروع في الحالة التي تعجز الحلول القانونية الاخرى من مواجهته، اي لا يعد الوسيلة الوحيدة التي تحمي المصالح المعتبرة .

وان سلطة الإدارة بفرض جزاء المصادرة بحق الاشخاص المخالفين، وذلك لردع مخالفي القوانين والانظمة والتعليمات النافذة، وبذلك نستبعد من موضوع البحث الجزاء الإداري سواءً كان تأديبي او تعاقدي، فالجزاء التأديبي الذي تفرضه الإدارة بحق الموظف، الذي تربطه معها في علاقة تنظيمية، نتيجة لإخلاله بالتزاماته الوظيفية، والجزاء التعاقدي الذي تفرضه الادارة بحق المتعاقد معها، وتربطه معها علاقة تعاقدية بموجب العقد الإداري، لإخلاله بالتزاماته التعاقدية . ونستبعد عن موضوع بحثنا المصادرة، التي تفرض بحكم جنائي على الشخص الطبيعي او المعنوي، ونقتصر بحثنا على المصادرة الإدارية، التي تفرض بقرار اداري على الاشخاص غير المرتبطين مع الادارة بعلاقة تعاقدية .

وخلال البحث نستخدم مصطلح (الجزاء الاداري) الذي تفرضه الإدارة بحق الاشخاص نتيجة ارتكاب (مخالفة ادارية)، وذلك لان بعض من الفقه استخدم مطلح جزاء اداري يفرض بحق الاشخاص نتيجة ارتكاب مخالفة ادارية، وبعض منهم استخدم عقاب اداري يفرض بحق الاشخاص نتيجة ارتكاب جريمة ادارية.

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

يستقي البحث أهميته من استقلال جهة الادارة بتوقيع المصادرة الإدارية من دون حاجة للرجوع الى جهة القضاء على الأشخاص الذين لا تربطهم بالإدارة اية علاقة، كما في الجزاء التعاقدي والتأديبي، فالمشرع العراقي والمقارن منح جهة الإدارة سلطة فرض جزاء المصادرة الإدارية، والتي يوجد تطبيقات لها في العديد من القوانين المنظمة لنشاط الإدارة، كقانون الكمارك، وقانون حماية وتحسين البيئة، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة، وغيرها من القوانين، والتي بموجبها تعددت صور الافعال محل المنع، واستقلال جهة الإدارة بفرضها من دون الرجوع للقضاء يترتب عليه اختصار الكثير من الجهد والوقت والاجراءات المعقدة الطويلة، مما يترتب عليه تحقيق التوازن فيما بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية وترجيح الاولى على الثانية من دون اي تعدي على الحقوق والحريات الفردية، على ان تقييد هذه السلطة بقيود تحول دون خروج الإدارة عن مقتضى المصلحة العامة او تتحول على حساب الحريات الشخصية، كما ان هذه السلطة تضمن للسلطة الادارية الفاعلية اللازمة لمنع مخالفة القوانين او تعريض المصلحة العامة للخطر، على ان يستكمل البناء القانوني بتفعيل رقابة القضاء، والذي يبحث في اسباب ودوافع فرض المصادرة، ومدى مشروعية اجراءات الإدارة، ويعمل على ضمان عدم التعسف من جانب الإدارة في استخدام سلطتها، ومكافحة الخروج عن مقتضيات حريات وحقوق الافراد المكفولة دستوريا، فالرقابة القضائية او الإدارية او الخارجية تعد ضمانة هامة لحماية حقوق الافراد، وضمانة حقيقية لمشروعية جزاء المصادرة الإدارية .

ثالثاً : مشكلة البحث :

ان اختصاص الإدارة بفرض جزاء المصادرة بحق الاشخاص ممن لا تربطهم بها أية علاقة تعاقدية

او وظيفية قد تؤدي الى المساس بضمانات الافراد كونهم سيواجهون موظفاً ادارياً لا قاضياً، فالإدارة تعمل على الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية، وهنا تتضح اهمية وخطورة المصادرة الادارية، فجزاء المصادرة يمنح الإدارة السرعة والفاعلية لتحقيق غايتها الناجزة ومواجهة المخالفة الإدارية، بينما انها لا تخلو من خطورة الآثار التي تترتب عليها، فعند تنفيذها من الإدارة، يلزم ان تكون على جسم المخالفة ووسيلتها من دون ان تتعداها، والالتزام بحدود النص القانوني، والا شكّل فعلها اعتداء على حقوق الملكية الفردية التي كفلها الدستور .

رابعاً : منهجية البحث :

سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض تشريعات المصادرة الإدارية الخاصة بموضوع البحث، وستكون بين كل من فرنسا ومصر والعراق، وعرض احكام القضاء، التي تجسد رقابة قضائية فعّالة على امتيازات الإدارة في تنفيذ المصادرة الإدارية، ومن ثم عرض آراء الفقه المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها ومناقشتها، لغرض التعرف على مدى توافقها او تباينها .

فالمنهج التحليلي كان ضرورة لابد منها من خلال عرض نصوص القوانين، التي تخص تنفيذ المصادرة الادارية لتحليلها، وما ينشأ عنها من آثار، تلك التي تنعكس على المركز القانوني للفرد، وذلك لان المصادرة الإدارية تؤثر في الذمة المالية للفرد، مما يترتب عليها مساس بحقه في الملكية الخاصة المصونة والمكفولة دستورياً، وعرض الاحكام القضائية، لغرض الوقوف على دورها في حماية حقوق وحريات الافراد، التي كفلتها الدساتير والقوانين المنظمة لنشاط الإدارة من تعسف الادارة، ولتحليل آراء الفقها .

أما المنهج المقارن، بالرغم من ان البحث سنركز فيه على موقف المشرع العراقي من تنفيذ المصادرة الإدارية والآليات المتبعة لتنفيذها، فذلك لا يمنع من الاعتماد على المنهج المقارن مع التشريعات الفرنسية والمصرية، وذلك لمقارنتها مع تشريعاتنا الوطنية، واستيضاح مواطن القوة والضعف، وكذلك المقارنة بين موقف القضاء الفرنسي، وكذلك موقف القضاء المصري، والقيام في المقارنة بينهما وبين القضاء العراقي، ما يبين لنا اتجاهات القضاء المختلفة، ومقارنتها مع بعض لنكشف عن مواطن التوفيق او الاخفاق، وكذلك لا يفوتنا ان نعرض للمقارنة بين آراء الفقه، التي عرضت بخصوص موضوع البحث لإغناء الدراسة .

خامساً : خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومطلبين، نكرس المطلب الاول لتنفيذ المصادرة الإدارية، والذي يكون مقسماً على فرعين، نخصص الفرع الأول للطريق الاداري لتنفيذ المصادرة الإدارية، والفرع الثاني فسيكون للطريق القضائي لتنفيذ المصادرة الإدارية . أما المطلب الثاني فسيكون لآثار تنفيذ المصادرة الإدارية، والذي يكون مقسماً على فرعين، نخصص الفرع الاول لإنتقال الملكية المصادرة للدولة، ونفرد الفرع الثاني لإنتقال الملكية المصادرة الى دولة أخرى وللأشخاص .

وتحقيقاً للترابط ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم ما تم التوصل اليه من الاستنتاجات، وما نوصي به من مقترحات، ونضعها بين أيدي المختصين عسى ان تترجم الى نصوص قانونية من قبل اصحاب القرار.

المطلب الاول

طرق تنفيذ المصادرة الإدارية

ان جزاء المصادرة الإدارية يصدر بشكل قرار اداري ويتمتع بطابع التنفيذ، ويحوز حجية الشيء المقرر، اي قرينة سلامته من عيوب عدم المشروعية، وتفسير هذه القرينة بالضمانات التي يجب ان يحاط بها القرار قبل صدوره من الإدارة، فالقرار يفترض ان يكون مبنياً على الصحة الا اذا قام دليل بخلاف ذلك، فصدور قرار المصادرة يجب ان يدخل في رحاب التنفيذ من قبل المخاطبين به، وطابع التنفيذ للقرار الاداري يعد من المبادئ الهامة والاساسية للقانون العام، ويلزم من ذوي الشأن الالتزام بقرار المصادرة والامتثال له طواعية فور علمهم به، وبالشكل المقرر قانوناً، ويتم تنفيذ قرار المصادرة الإدارية، أما عن طريق الإدارة او عن طرق القضاء، وبناءً عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، **الفرع الأول : الطريق الاداري لتنفيذ المصادرة الإدارية، والفرع الثاني : الطريق القضائي لتنفيذ المصادرة الإدارية**، وكالآتي :

الفرع الأول

الطريق الاداري لتنفيذ المصادرة الإدارية

تملك الإدارة كأصل عام تنفيذ قراراتها بنفسها، وعند اتخاذ القرار الاداري يصبح قابلاً للتنفيذ، إذْ يرتب المركز القانوني او المراكز القانونية التي انشأها (١)، والطريق الاداري يعني ان الإدارة هي التي تتولى بنفسها تنفيذ المصادرة الإدارية ومن دون اللجوء الى القضاء، فتنفذ الجزاء جبراً او كرهاً على الافراد، واتباع هذا الطريق يعد من تطبيقات امتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية (٢) . وحينما يعترف المشرع للإدارة باتخاذ جزاء المصادرة الإدارية، فذلك يعني انه يعترف للإدارة بسلطة تطبيقها، ويرخص لها بتنفيذها جبراً، ومبرر التنفيذ المباشر في قرينة المشروعية التي تسبغ على القرارات الإدارية، ويجب عدم الخلط بين المصادرة الإدارية كجزاء اداري عام وبين التنفيذ الجبري، لان المصادرة قرار اداري ويرتب اثراً قانونياً، اي عمل قانوني، أما الثاني فانه طريق لتنفيذها، اي عمل مادي لا يكون مقصوداً منه احداث اثر قانوني (٣) .

والتنفيذ المباشر يعني حق الإدارة في تنفيذ قراراتها على الافراد في القوة الجبرية، اذا ما رفضوا تنفيذها باختيارهم من دون الحاجة الى اذن سابق من جهة القضاء (٤)، ويخضع التنفيذ المباشر او (التنفيذ الجبري) لعدة شروط او حالات : فالأولى : تتمثل بالترخيص التشريعي، اي وجود نص قانوني يسمح بذلك بشكل صريح (٥)، وباستقراء نصوص القوانين المنظمة لنشاط الإدارة في الدول محل البحث يتضح ان المشرع يرخص للإدارة التنفيذ للمصادرة الإدارية، والمشرع قد اختص الإدارة في ضبط وملاحقة تنفيذ

قرارات المصادرة بنفسها، وفي غالب الاحيان يذكر اعضاء الإدارة، كالوزير المختص او من قبل المحافظ او المدير او موظفي الكمارك او غيرهم من الموظفين الاداريين، او اللجان والمجالس الخاصة ذات الاختصاص (٦) . والثانية : تتمثل في حالة الضرورة، اي عند وجود خطأ جسيم يتطلب تدخل الإدارة فوراً، والتي تتطلب توافر اركان اربعة لقيام حالة الضرورة، الاول : وجود خطر جسيم يشكل تهديداً للنظام العام في عناصره الثلاثة (الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)، الثاني : تعذر دفع هذا الخطر في الوسائل القانونية العادية، الثالث : ان يكون هدف الإدارة من تصرفها تحقيق الصالح العام، الرابع : ان يكون تصرف الإدارة في الحدود التي تقتضيها الضرورة (٧) . والثالثة (تطبق في فرنسا)، عندما لا يضمن التنفيذ للقرارات الإدارية في اي وسيلة بالقانون، إذْ يحق للإدارة اللجوء الى التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية في حالة ان هنالك نص لا يتضمن جزاء بحق من يخالفه (٨)، ونتيجة لعدم وجود النص العام في قانون العقوبات، وكذلك لا يوجد نص خاص يتضمن جزاء جنائي او اداري يفرض على من يخالف التنفيذ، فيمكن للإدارة اللجوء الى التنفيذ المباشر لقراراتها (٩). وهذه الحالة غير موجودة في مصر، وذلك لان قانون العقوبات المصري قد وضع عقوبة عامة تفرض على مخالفة اللوائح، وكذلك التي جاءت خالية من أي جزاء (١٠)، وكذلك لا حاجة لنا بها في العراق لوجود النص العام في قانون العقوبات العراقي (١١) .

والتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، أما ان يكون تنفيذ فوري من دون انتظار قبول او رفض الافراد، او تنفيذ بعد اعطاء مهلة . وتنفيذ قرارات المصادرة الإدارية يكون بشكل مباشر وفوري، وبالرغم مما يترتب عليها من مساس بحقوق الافراد، الا ان مبررها في قرينة سلامة قرارات المصادرة الإدارية من الناحية القانونية، الأمر الذي يستوجب قيام الإدارة في تنفيذ قرارها بشكل مباشر وفوري، والتنفيذ المباشر الفوري لقرارات المصادرة ليس مطلقاً، إذْ يحكمه قيدين، القيد الاول : يتعلق في الغاية المرجوة من المصادرة الإدارية، فيجب ان تكون الغاية بالاستيلاء على جسم المخالفة الإدارية ووسيلتها، فان ابتغت الإدارة تحقيق غاية أخرى ولو انها حققت المصلحة العامة فتصرفها يتصف بانه غير مشروع . والقيد الثاني : يعد موضوعياً، يتمثل بعدم تجاوز الإدارة بتنفيذ المصادرة ما نص عليه القانون، وان تراعي الإدارة المكان والزمان المحددين، وبالتالي اذا نص القانون على جزاء المصادرة للمواد المخالفة، فيجب الا يمتد الى مصادرة مواد موجودة داخل المحل تعد غير مخالفة للقانون، والا شكل فعل الإدارة تعدي على حق الملكية الخاصة المصونة والمكفولة دستورياً (١٢) .

ففي فرنسا ذهب البعض من الفقه الى ان المصادرة الإدارية بوصفها قرار اداري صادر من جانب واحد، ويتمتع في طابع التنفيذ لسلامته من عيوب عدم المشروعية، يلزم ان ينفذ من قبل الافراد المخاطبين به، ويعد الطابع التنفيذي لقرار المصادرة الإدارية من مبادئ القانون العام (١٣)، بينما عند رفض الافراد الامتثال لقرارات الإدارة، تتعدد الحالات التي يمكّن المشرع جهة الإدارة بتنفيذ جزاءات المصادرة، والإدارة تنفذها بشكل مباشر وفوري، وهذه المكنة بالرغم من خطورتها على حقوق الافراد، الا ان مبررها في قرينة سلامة القرارات الإدارية، والتي تستلزم قيام الإدارة في تنفيذ قراراتها في شكل فوري، وان يخضع لها الافراد مباشرة (١٤)، ويذهب بعض الفقه الى انه من الجائز ان تستند الإدارة للتنفيذ المباشر

الفوري لجزاء المصادرة الى نص قانوني او لائحي من دون تفرقة، بينما ذهب بعض من الفقه الى ان ذلك لا يجوز فيلزم ان يعترف للإدارة في تلك السلطة القانون نفسه، وذلك لان التنفيذ المباشر يعد من اهم امتيازات الإدارة واكثرها خطورة على حقوق الافراد، ويشكل قيداً على الحقوق، ولما كانت اللائحة توضع من الإدارة، فأنها تمنح نفسها ذلك الامتياز، وذلك غير مقبول بالرغم من توسيع دستور ١٩٥٨ المعدل من اختصاص الإدارة، فيبقى المشرع صاحب الاختصاص الاستئثاري فيما يخص حقوق الافراد (١٥) .

وفي مصر، فذهب بعض من الفقه الى ان الإدارة تتولى في المرحلة الإدارية أتخاذ جميع الاجراءات اللازمة من اجل ضبط المخالفة الإدارية، والتحقق من ارتكابها واثباتها، وتحديد الجزاء الذي يناسبها، وتنفيذ المصادرة من تلقاء نفسها بشكل فوري ومباشر (١٦)، وفي نطاق جزاء المصادرة الإدارية، فأنها لا تتقرر ابتداءً الا بناءً على نص قانوني، وهذا النص القانوني يحدد طريقة تنفيذها ان لم يكن ذلك بشكل صريح، فانه يكون بشكل ضمني، والمشرع في غالب الاحيان حينما يعترف للإدارة في تطبيق جزاء المصادرة، فانه يرخص لها تنفيذها بشكل مباشر وفوري، ومما لا شك فيه ان ذلك الاجراء يترتب عليه مساس بحقوق الافراد، ولكن مبرر ذلك التنفيذ في قرينة سلامة القرارات الإدارية، وبالتالي يستوجب من الإدارة تنفيذ قراراتها بشكل فوري ومباشر (١٧) . وذهب البعض من الفقه الى ان التنفيذ التلقائي لجزاء المصادرة يتطلب الترخيص التشريعي، اي وجود نص في القانون يسمح للإدارة سلوك هذا الطريق . ووجود حالة الضرورة، والتي تتمثل في وجود خطر داهم يتطلب من الإدارة التدخل فوراً وفرض المصادرة، وبعكس ذلك لو انها تريثت لحين صدور حكم من قبل القضاء لترتب على تأخرها ضرر او اخطاء جسيمة (١٨) . وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا عندما قررت ان " ... التجاء الإدارة الى تنفيذ اوامرها على الافراد بالقوة الجبرية دون حاجة الى اذن سابق من القضاء ... هو طريق استثنائي محض لا تستطيع الإدارة ان تلجأ اليه الا في حالات محددة على سبيل الحصر. فالأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الاصل العام الذي يخضع له الافراد، ويقتضي ان تلجأ الإدارة للقضاء لتحصل على حكم بحقوقها اذا ما رفض الافراد الخضوع لقراراتها " (١٩) .

أما في العراق، فيرى البعض من الفقه ان الإدارة تملك تنفيذ قراراتها بنفسها، وبشكل مباشر، ومن دون حاجة الى اللجوء الى القضاء، وهو من امتيازات الإدارة نتيجة لتمتعها بالسلطة العامة، وان القرار الذي تنفذه الإدارة يتمتع في قرينة سلامته وصحته من الناحية القانونية، ونتيجة لذلك يرتب آثاره القانونية فور صدوره، والإدارة تكون مسؤولة عن اللجوء الى التنفيذ المباشر لقرار المصادرة في حالة لم يوجد نص قانوني يخولها ذلك، او لم توجد حالة الاستعجال او الضرورة، وكذلك عند اصابة القرار بعيوب عدم المشروعية، فانه يحكم بإلغائه، وتلزم الإدارة بالتعويض (٢٠) .

والملاحظ عند اتخاذ القرار الاداري يصبح قابلاً للتنفيذ، إذْ يرتب المركز القانوني او المراكز القانونية التي انشأها، وتملك الإدارة كأصل عام تنفيذ قراراتها بنفسها، وعند تحقق امتناع الافراد عن التنفيذ لقرارات المصادرة، فان الإدارة تقوم بتنفيذ المصادرة بتوقيعها في شكل مباشر وفوري، وذلك نتيجة لتمتعها

بامتيازات السلطة العامة التي تمكّنها من ذلك، وفرضها من الإدارة، سواءً الوزير او المدير او الموظف او اللجان الإدارية، يجب ان يكون على جسم المخالفة ولا يتعداه، وذلك بالتزام حدود النص القانوني، والا شكل فعل الإدارة تعدياً على حق الملكية الفردية المكفول دستورياً .

الفرع الثاني

الطريق القضائي لتنفيذ المصادرة الإدارية

التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية يعد الطريق الاصيل المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قراراتها - عند امتناع الافراد عن تنفيذها - في غير حالات التنفيذ المباشر، وتلجأ الإدارة الى هذا النوع من التنفيذ عن طريق رفع دعوى جزائية او مدنية (٢١)، وكالآتي :

فالأولى : الدعوى الجزائية : يمكن للإدارة ان تلجأ الى القاضي الجنائي، وذلك من خلال رفع دعوى جنائية تطلب فيها تنفيذ قرارات المصادرة الإدارية، التي يرفض الافراد تنفيذها، ولكن ذلك بشرط ان يوجد نص قانوني يحرم عدم تنفيذ قرارات المصادرة الإدارية بشكل خاص او القرارات الإدارية بشكل عام، ويرتب على الامتناع عن التنفيذ جزاء جنائي (٢٢) .

ففي فرنسا يعد الاكراه البدني - الجزاء الجنائي - في التشريع الفرنسي من الاساليب الاستثنائية، ولا يجوز اللجوء اليه لتنفيذ القرارات الإدارية (٢٣)، ومما لا شك فيه ان الإدارة تستطيع وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ان ترفع دعوى جزائية بحق الممتنع عن تنفيذ القرارات الإدارية، والقاضي الجنائي يختص في تفسير القرارات الإدارية " الفردية او التنظيمية "، ويعمل على تقييم شرعيتها فقط، ولا يفرض الاكراه البدني تجاه المخالف (٢٤) . ولم نلاحظ في التشريعات الإدارية المنظمة لنشاط الإدارة وجود نص قانوني يعطي الحق للإدارة اللجوء الى القاضي الجنائي لفرض جزاء " الحبس او الغرامة او كلاهما معاً " بحق المخالف لقرارات المصادرة الإدارية .

اما في مصر اجاز المشرع للإدارة باللجوء الى القضاء الجنائي لتنفيذ الجزاء في تشريعات المصادرة الإدارية، والذي يقرر عقوبات جنائية بحق كل من يخالف اللوائح الإدارية، وايضاً من يخالف اللوائح الإدارية التي لم تنص على عقوبات من خلال تطبيق النص العام في قانون العقوبات المصري (٢٥) . وفي بعض من تشريعات المصادرة الإدارية، قد ينص المشرع على جزاء اشد من النص العام، ويجب على المحكمة ان تطبق الجزاء الاشد، كالقانون الخاص بمهنة مزاولة الصيدلة (٢٦) .

وكذلك في العراق اجاز المشرع للإدارة باللجوء الى القضاء الجنائي لتنفيذ قرار المصادرة الإدارية، وذلك وفقاً للنص العام المتضمن فرض جزاء بحق كل من يخالف القرارات الإدارية (٢٧) . وفي بعض من تشريعات المصادرة الإدارية، قد ينص المشرع على جزاء اشد من النص العام، ويجب على المحكمة ان تطبق الجزاء الاشد، كقانون الصحة العامة (٢٨) . كما توجد بعض النصوص تحيل الى جهة القضاء

المختص، والمتمثل بالمحكمة الكمركية، اذا ما زاد مبلغ المصادرة عن المبلغ المحدد قانوناً للمصادرة عن طريق الإدارة (٢٩) .

والثانية : الدعوى المدنية : التي ترفع من الإدارة لمطالبة القضاء العادي في تنفيذ القرارات الإدارية، التي يرفضها الافراد، ففي فرنسا لا يجوز للإدارة ان ترفعها لفرض امتثال الافراد للقرارات الإدارية، وذلك لان القضاء العادي ممنوع من نظرها، وبالتالي يمكن للإدارة اللجوء الى الدعوى الحزائية، وفي حالة عدم وجود النص القانوني، الذي يفرض جزاء بحق الافراد الممتنعين من التنفيذ، فيمكن للإدارة اللجوء الى التنفيذ المباشر لقراراتها، مع ملاحظة ان هنالك استثناءات يجوز للإدارة فيها ان ترفع دعوى مدنية (٣٠).

وأكد بعض الفقه الاداري في مصر والعراق الى انه لا مانع من اللجوء للقضاء المدني من اجل الزام الافراد في تنفيذ القرارات الإدارية، لكونه يحقق عدد من المزايا، بالنظر الى ان هذا الطريق يعد ادعى لاحترام حقوق وحريات الافراد، لأنه يسمح للإدارة باللجوء للقضاء كالأفراد لتنفيذ قراراتها الإدارية . وايضاً هذا الطريق يعد اسلم للإدارة، لأنه يجنبها أية مسؤولية عند تنفيذ قراراتها، لان التنفيذ المباشر يعد حق للإدارة تفرضه على مسؤوليتها، مما يكون سبباً للحكم على الإدارة بالتعويض عند تجاوز شروط استعماله او انها استعملته في غير حالاته . وكذلك قد تكون العقوبات الجنائية تافهة جداً الأمر الذي يشجع الافراد على عدم تنفيذ او احترام القرارات الإدارية، ومن المهم ان تلجأ الإدارة الى القضاء العادي لتحصل على حكم يلزم الافراد باحترام القرارات، واجبارهم على ذلك بواسطة تنفيذ الحكم القضائي (٣١) .

والملاحظ ان التنفيذ القضائي للقرارات الإدارية يعد الطريق الاصيل المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قراراتها، وذلك عند امتناع الأفراد عن تنفيذها، في غير حالات التنفيذ المباشر، وتلجأ الإدارة الى هذا النوع من التنفيذ عن طريق رفع دعوى جزائية او مدنية، والتشريعات الإدارية المنضمة للمصادرة على الاغلب تتضمن نص يلزم باتباع الطريق القضائي برفع دعوى جزائية - باستثناء التشريعات التي تلزم بشكل اصيل ان تكون المصادرة بحكم قضائي، او التشريعات التي تحدد للإدارة مبلغ معين للمصادرة، وعند تجاوزه يحال للمحاكم المختصة -، وعلى الاغلب يلزم القضاء الجنائي الافراد بالتنفيذ للمصادرة بفرضه الحبس او الغرامة او كلاهما معاً على الممتنع عن التنفيذ .

ونخلص الى ان تنفيذ جزاء المصادرة الإدارية، أما يكون باتباع الطريق الاداري، او من خلال الطريق القضائي، وعند اتخاذ قرار المصادرة يصبح قابلاً للتنفيذ، فيرتب المركز او المراكز القانونية التي انشأها، وكأصل عام تملك الإدارة تنفيذ قرارات المصادرة بنفسها، بينما عند تحقق امتناع الافراد عن تنفيذها، فبإمكان الإدارة تنفيذ قرارات المصادرة تنفيذاً مباشراً وفورياً، وذلك نتيجة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وعند تنفيذها من الإدارة، يلزم ان تكون على جسم المخالفة ووسيلتها من دون ان تتعداها، والالتزام بحدود النص القانوني، والا شكل فعلها اعتداء على حقوق الملكية الفردية التي كفلها الدستور، بينما اتباع الطريق القضائي يكون من خلال دعوى ترفعها الإدارة لمطالبة القضاء الجنائي على الاغلب او المدني بتنفيذ قرارات المصادرة، التي يرفض الافراد تنفيذها، وعلى الاغلب يتم رفع دعوى أمام القضاء

الجنائي بحق الافراد الممتنعين لإجبارهم على التنفيذ للقرارات الإدارية بتطبيق النص العام في قانون العقوبات المتضمن فرض جزاء الحبس او الغرامة او كلاهما معاً، وقد تتضمن بعض من التشريعات المنظمة لنشاط الإدارة على جزاء أشد من النص العام يفرض بحق الممتنع عن تنفيذ قرارات المصادرة، والذي تلتزم المحكمة بفرضه .

المطلب الثاني

آثار تنفيذ المصادرة الإدارية

تتمثل آثار المصادرة الإدارية في الغرض الذي تبتغيه الإدارة من فرضها ابتداءً، وذلك في الحيلولة بين الشخص المخالف والشيء محل المصادرة، الذي يلزم انتزاعه منه، فتنتقل ملكيته الى الدولة كقاعدة عامة، سواءً الى الخزينة العامة او تقوم الدولة بالتصرف فيه، ويمكن انتقال الشيء محل المصادرة الى دولة أخرى، او شخص معين في أحوال خاصة، وبناءً عليه نقسم هذا المطلب على فرعين، **الفرع الاول : انتقال الملكية المصادرة للدولة، والفرع الثاني : انتقال الملكية المصادرة الى دولة أخرى وللأشخاص،** وكالآتي:

الفرع الأول

انتقال الملكية المصادرة للدولة

ان الأثر المباشر الذي يترتب على المصادرة الإدارية يتمثل بتجريد الشخص المخالف من الاشياء التي تم ضبطها، أي محل المصادرة الإدارية، وبالتالي لا يكون له اي حق عليها، ولا يمكن ان يطلب ردها، او يطالب بالتعويض عنها، والذي يعد ترجمة للغرض المرجو بموجب نصوص القوانين الإدارية . والتجريد من محل المصادرة، أما ان يترتب عليه نزع الملكية، وذلك عندما يكون محله شيء مملوك للمخالف، او ينهي الحيازة، اذا كان محله شيء غير مملوك للمخالف، ويكون الإجراء لمصلحة الدولة، وقد يترتب عليه احياناً التصرف في محلها (٣٢) . وبمجرد صدور القرار الاداري تنتقل ملكية الأشياء للدولة، ويعد بمثابة سند لملكية الدولة لها، أي لا تحتاج الى اجراءات خاصة لنقل الاشياء المضبوطة (٣٣) .

وتصرف الدول بالأشياء المصادرة يكون في وجوه متعددة وهي، كأن يخصص المال المصادر للمنفعة العامة، ان التخصيص للمنفعة العامة لا يكون الا في الحالة التي يكون معها المال المصادر يصلح للاستعمال، كالجهاز الالكتروني (٣٤) . او لجهات البر (جهات الخير) (٣٥) . او قد يتم بيع الاشياء المصادرة، التي لا تشكل خطراً او اعتداءً على الامن العام والآداب العامة، والنظام العام في مجمله (٣٦) . اوقد تقوم الإدارة بإتلاف الأشياء المحظورة بموجب القانون عندما تشكل خطراً او تحمل ضرراً تجاه الكافة، كأتلاف المواد المخدرة التي لا يمكن استخدامها للأغراض الطبية، او الاطعمة المغشوشة غير الصالحة للاستهلاك البشري، واتلاف المحررات والصور التي تنافي الآداب، وتتلف او تحرق من قبل لجنة

تشكلها الإدارة . او قد يخصص المال المصادر لأغراض البحث العلمي، او قد يخصص جزء من المال الى دوائر الجمارك او الافراد، اي الى من يقوم بضبط المخالفة، او المخبر عنها، او دوائر الدولة بنسبة معينة، وحسب ما تنص القوانين (٣٧) .

والمشرع الفرنسي نص في بعض التشريعات الى ان الاشياء محل المصادرة تنتقل الى الدولة (٣٨) .

اما المشرع المصري، فذهب الى ان آثار المصادرة، بأيلولة ملكية الادوية والمستحضرات المصادرة، والتي تصنع بالصيدليات لغرض الاتجار فيها او تحت اسماء تجارية، وذلك الى (المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية) من دون مقابل (٣٩) . وانتقال الاسلحة، وكذلك المواد المخدرة التي لا تزيد على كيلو غرام واحد الى الإدارة، أما في حالة كان يتجاوز كيلو جراماً واحد ، فالمصادرة تكون بحكم قضائي، ويجب اخطار مصلحة الجمارك بذلك فوراً لتتولى اخطار لجنة جرد واعدام المخدرات، وذلك في اول اجتماع تعقده، واذا انقضت الدعوى الجنائية في مضي المدة تُخطر مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي لغرض مصادرة العينة التي تتجاوز كيلو جراماً واحد (٤٠) .

اما المشرع العراقي، فذهب الى ان الآثار التي تنتج عن المطبوع الذي يحتوي على أحد الامور الممنوعة قانوناً، واذا لم يكن هناك أي ضرر يتمثل بالسماح بإعادة المطبوع الممنوع للخارج، ويجوز الاحتفاظ في عدد مناسب من النسخ في الوزارة، والوزارات يلزم ان تودع ما لا تحتاجه من نسخ المطبوعات المصادرة، والممنوعة، للشركة العامة لصناعة الورق، وذلك لغرض الاستفادة منها بأغراضها المتعددة (٤١) . وكذلك المستحضرات الدستورية المصنوعة بالعراق او المستوردة من الخارج، وكانت غير مستوفية للأوصاف وللشروط المحددة، فالوزير يقرر مصادرتها واتلافها، او اعادة تصديرها، ويكون على نفقة المستورد في حالة كان ذلك ممكناً (٤٢) . وتتم مصادرة ثمن اللحوم التي تم بيعها، وكذلك التي لم يتم بيعها، اذا كانت تحت سن معينة ووزن معين وتم ذبحها او ذبح الاناث التي تكون حامل (٤٣) . ومصادرة الصيد، والاحياء المائية، وعدد الصيد او سفنه، عند مخالفة القانون، ويتم التصرف بها او بأثمانها، وفقاً لما نص عليه القانون (٤٤) . وتؤول ملكية الاموال المصادرة الى وزارة الصحة، او ان يتم بيع الاموال المصادرة الى دوائر الدولة أولاً، وبعدها الى المواطنين وفقاً للقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ (حل محله قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل)، والفقرة الثالثة بينت كيفية توزيع المبالغ المتأتية من عمليات بيع الاموال المصادرة وفقاً لما بينه القانون (٤٥) .

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي الى ان المصادرة التي تفرض من الإدارة - المجلس الاعلى للأرباح غير المشروعة - على الارباح غير المشروعة، تعد اجراء تعويضي تؤول للدولة، وشبهها بالضريبة التي تفرض لصالح الامة (٤٦) .

وذهبت محكمة النقض الفرنسية الى ان السلطات المخولة للإدارة تكون في اتلاف الاطعمة الفاسدة التي يتم عرضها للبيع بالطرق العامة (٤٧). والاتلاف يحدده المشرع ويلزم عدم الخروج عن حالاته .

وحالات الاتلاف يتم تحديدها وفقاً لاعتبارات الصالح العام، فيعد غير مقبول الطعن على اتلاف المال المصادر، وذلك لانعدام المصلحة للطاعن في طعنه (٤٨) .

وفي مصر، فذهبت المحكمة الدستورية العليا الى عدم دستورية قرار المصادرة الإدارية لمخالفته الدستور المصري، وعدم تأييد المصادرة الإدارية للأسماك موضوع المخالفة، وكذلك وسيلة النقل، وزوال الآثار المترتبة على قرار صرف من بيعها بما يقارب (٥٠ %) للقائمين بالضبط (٤٩) .

أما في العراق، فذهبت محكمة كمرك المنطقة الوسطى الى تأييد المصادرة للسيارة المخالفة، وفقاً للمادة (١٩٦) من قانون الكمارك الى حساب الخزينة العامة (٥٠) .

وذهب بعض من الفقه الفرنسي الى ان تنفيذ المصادرة يترتب عليه أيلولة المال محل المصادرة الى الدولة على الاغلب، والتي تتصرف في الاشياء المصادرة مختلف التصرفات، كأن تقوم في استعمالها او بيعها او تلافها، والملاحظ ان الاتلاف يعد النتيجة الحتمية للأشياء المحظورة بموجب القانون، وذلك عندما تشكل خطراً او تحمل ضرراً تجاه الكافة، كالمخدرات او الاغذية او المشروبات الفاسدة (٥١) .

وأكد بعض من الفقه في مصر والعراق الى ان فرض المصادرة على الاشياء المخالفة للقانون يترتب عليه انتقال ملكيتها الى الدولة على الاغلب، وقد ينتقل الى دولة أخرى او الى الاشخاص ، وذلك الاجراء لا يتطلب اجراءات معينة، اذ ينتقل بمجرد صدور القرار الاداري، ويمكن للدولة ان تتابع ذلك المال، ولها ان تتصرف فيه بمختلف التصرفات، كأن تخصص المال محل المصادرة الى جهات الخير، او تقوم في اتلافه عندما لا يرجى منه اي نفع، او ترتب عليه ضرر للمجتمع، او تخصصه للأبحاث العلمية (٥٢) .

الفرع الثاني

انتقال الملكية المصادرة الى دولة أخرى وللأشخاص

نقسم هذا الفرع على فقرتين، **اولاً : انتقال الملكية المصادرة الى دولة أخرى، وثانياً : انتقال الملكية المصادرة للأشخاص،** وكالآتي :

أولاً : انتقال الملكية المصادرة الى دولة أخرى : وتتم في حالة التعاون الدولي او المعاملة بالمثل، وتتحقق بإعادة الاثار التي تم مصادرتها ادارياً الى بلدها الاصلي مع احترام المعاملة بالمثل (٥٣) . وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي عندما تتولى السلطة الأثرية مصادرة الأثر المنقول او المادة التراثية، التي تم ادخالها للعراق في حالة ثبوت انها خرجت من دولتها في صورة غير مشروعة، وتقوم في اعادتها الى بلدها الاصلي، وذلك بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل (٥٤) .

ثانياً : انتقال الملكية المصادرة للأشخاص : والاشياء محل المصادرة كما تنتقل للدولة - كقاعدة عامة - فأنها تنتقل الى الاشخاص - بصورة خاصة - كأن تكون تعويض لهم، او السماح بالتصرف بها لحسابهم، او مواد مخدرة تستعمل لأغراض طبية تم سرقتها من صيدلية، فيتم ارجاعها الى صاحب الشأن، وذلك الإجراء يتم وفقاً لما تنص عليه القوانين، والاصل ان الاشياء المصادرة يتم تسليمها من قبل الجهات المختصة الى صاحب الشأن، الذي كانت في حيازته قبل وقوع المخالفة الإدارية، مالم تكن قد وقعت عليها مخالفة او تحصلت منها او انشئت بسببها، فتتم مصادرتها حتى ان كان صاحب الشأن حسن النية، والغاية من المصادرة تكون بحرمان المخالف من الاحتفاظ بالأشياء، التي في الاصل لا تخالف القوانين، أي الأشياء لا علاقة لها بالمخالفة، انما ظروف خاصة دفعت الى مصادرتها، كالمواد المخدرة التي يسرقها شخص من صاحب صيدلية، وتقوم الإدارة بضبطها لديه، فالشخص الاجنبي عن المخالفة الإدارية، وهو صاحب الصيدلية يجب احترام حقوقه بإرجاع المواد اليه، والذي يعد تكريساً لمبدأ الشخصية في المخالفة الإدارية (٥٥) .

والملاحظ ان الآثار المترتبة على تنفيذ جزاء المصادرة الإدارية، تتمثل بانتقال ملكية المال المصادر الى الدولة - كقاعدة عامة - من دون مقابل، ويمكن انتقال الشيء محل المصادرة الى دولة أخرى، او الى شخص معين - بصورة محدودة - والذي يكون اجنبي عن المخالفة الإدارية، وانتقال الشيء محل المصادرة الإدارية الى الدولة يكون بمجرد صدور القرار الاداري، الذي يمكّنها ان تتصرف فيه بمختلف التصرفات وفقاً لما يحدده المشرع في القوانين المنظمة لنشاط الإدارة، كالبيع وايراد ثمنه للخزينة العامة، او التخصيص للبحث العلمي، او لوجوه البر، او تقوم بأتلافه، والاتلاف يكون في حالات محدودة على الاغلب للحفاظ على الاقتصاد الوطني، وعندما تكون الاشياء لا يرجى منها أي نفع، وبالتالي نأمل من المشرع العراقي ان يراعي اعتبارات الصالح العام، وذلك عند قيام الإدارة بإتلاف المواد الغذائية او المنتجات الزراعية المخالفة للقوانين وللضوابط والتعليمات، والتي تصلح للاستهلاك البشري بان يتم تخصيصها للمنفعة العامة او لوجوه البر للاستفادة منها بدلاً من ان يتم اتلافها بعد فرض المصادرة الإدارية .

الخاتمة

تحقيقاً للترابط ننهي موضوع البحث بخاتمة، والتي تتضمن أهم ما تم التوصل اليه من الاستنتاجات، وما نوصي به من مقترحات، التي نضعها بين ايدي المختصين عسى ان تترجم الى نصوص قانونية من قبل اصحاب القرار، والتي نتناولها كالآتي :

أولاً : الاستنتاجات :

١ - المصادرة الادارية هي قرار اداري صادر من جهة ادارية مختصة ينقل ملكية مال منقول جبراً من صاحبه واضافته الى أموال الدولة بصورة دائمة ومن دون مقابل، نتيجة ارتكاب ذوي الشأن مخالفة للقوانين او للأنظمة او التعليمات النافذة .

وبالتالي فان الشروط التي يجب توافرها لتوقيع المصادرة الادارية، وهي ان تحصل مخالفة ادارية عامة، فيجب ان يكون المال المصادر محلاً للمخالفة او انه تحصل بسببها او في سبيل اقترافها، فالمخالفة الادارية العامة، التي يرتكبها احد الافراد تعد السبب الدافع على توقيع المصادرة الادارية، وان يتم فرضها بقرار اداري مستوفي لأركانه وشروط صحته، وان يكون الشيء محل المصادرة مال منقولاً مملوكاً للمخالف او داخلاً في حيازته، وبالتالي لا يمكن ان يكون محلها العقار، لأنه يحكمه قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١، وان ينطوي المال محل المصادرة الادارية على خطورة لمصلحة معتبرة من قبل المشرع قرر جدارتها في الحماية، و ان يكون الشيء محل المصادرة الادارية مضبوطاً، وان يكون جزاء المصادرة الادارية متناسباً مع خطورة الفعل ودرجة الخطأ المنسوب للمخالف .

٢ - عدم وجود تشريع خاص بالمصادرة الادارية في القانون العراقي او تشريعات الدول محل المقارنة، وانما توجد نصوص خاصة بالمصادرة متناثرة في القوانين المختلفة المنظمة لمجالات عديدة، كالقوانين الاقتصادية، وقوانين البيئة، والقوانين الصادرة في مجال المواصلات والمرور، والكمارك، وغيرها .

٣ - ان تنفيذ جزاء المصادرة الادارية، اما يكون باتباع الطريق الاداري، او من خلال الطريق القضائي، وعند اتخاذ قرار المصادرة يصبح قابلاً للتنفيذ، فيرتب المركز او المراكز القانونية التي انشأها، وكأصل عام تملك الادارة تنفيذ قرارات المصادرة بنفسها، بينما عند تحقق امتناع الافراد عن تنفيذها، فبإمكان الادارة تنفيذ قرارات المصادرة تنفيذاً مباشراً وفورياً، وذلك نتيجة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، وعند تنفيذها من الادارة، يلزم ان تكون على جسم المخالفة ووسيلتها من دون ان تتعداه، والالتزام بحدود النص القانوني، والا شكل فعلها اعتداء على حقوق الملكية الفردية التي كفلها الدستور، بينما اتباع الطريق القضائي يكون من خلال دعوى ترفعها الادارة لمطالبة القضاء الجنائي على الاغلب او المدني بتنفيذ قرارات المصادرة، التي يرفض الافراد تنفيذها، وعلى الاغلب يتم رفع دعوى امام القضاء الجنائي بحق الافراد الممتنعين لإجبارهم على التنفيذ للقرارات الادارية بتطبيق النص العام في قانون العقوبات المتضمن فرض جزاء الحبس او الغرامة او كلاهما معاً، وقد تتضمن بعض من التشريعات المنظمة لنشاط الادارة على جزاء اشد من النص العام يفرض بحق الممتنع عن تنفيذ قرارات المصادرة، والذي تلتزم المحكمة بفرضه .

٤ - تتمثل آثار تنفيذ المصادرة الادارية في الغرض الذي تبتغيه الادارة من فرضها ابتداءً، وذلك في الحيلولة بين الشخص المخالف والشيء محل المصادرة الذي يلزم انتزاعه منه، فتنتقل ملكيته الى الدولة كقاعدة عامة، سواءً الى الخزينة العامة او تقوم الدولة بالتصرف فيه، او ينقل لدولة أخرى، او شخص معين بأحوال خاصة .

ثانياً : المقترحات :

١ - نقترح على المشرع العراقي النص على مبدأ حظر المصادرة العامة الادارية، ذلك ان حظرها يتفق مع التشريعات الحديثة وضمير الانسانية، وان ينص على المصادرة الخاصة، والتي لا تفرض الا بحكم قضائي، باعتبار القضاء في الاصل يعد حارساً لحقوق وحريات الافراد، ولمنع اي اعتداء عليها، وبالتالي فانه لا مانع من ان تستصدر الجهة الادارية قرار بالمصادرة من قاض، إذْ تقوم الادارة بعملية ضبط الاشياء المخالفة محل المصادرة، بما تملك من الادوات والسرعة والمرونة، والتي تؤهلها للقيام بدورها بنحو جيد لمواجهة اي مخالفة او خرق قانوني، وتطلب من القضاء المختص اصدار حكم قضائي بالمصادرة .

ونأمل من المشرع العراقي ان يتضمن نص المادة (٢٣) من دستور عام ٢٠٠٥، عبارة " المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي " .

٢ - نأمل من المشرع العراقي ان يضع نظام متكامل للمصادرة الادارية، فتشريعها في قانون واحد يمكن التعرف من خلاله على سماتها، وان يتم توحيد الاجراءات والقواعد القانونية التي تنظمها وتحكمها، ومن الامور الهامة ان يحدد مجال تطبيق جزاء المصادرة بصورة واضحة في حالة تبني نظام قانوني متكامل للمصادرات، وان يحدد اداة توقيعها بحكم قضائي .

٣ - نأمل من المشرع العراقي ان يراعي مبدأ التناسب، ومبدأ الشرعية لجزاء المصادرة الادارية مع المخالفة المرتكبة للأهمية التي يتمتع بها المبدأين في حماية حقوق الافراد، وان يكون توقيع المصادرة الادارية بإجراءات بسيطة وميسرة، اي ان لا يتم اتباع اجراءات معقدة وطويلة، ذلك لان الحد من انتشار المخالفة بفرضها من قبل الادارة لما تملك الفاعلية والمرونة والسرعة و في الوقت نفسه عدم الاخلال بأية ضمانات دستورية وقانونية للأفراد .

٤ - نأمل من المشرع العراقي ان يراعي اعتبارات الصالح العام، وذلك عند قيام الادارة بإتلاف المواد الغذائية او المنتجات الزراعية المخالفة للقوانين وللضوابط والتعليمات، والتي تصلح للاستهلاك البشري بان يتم تخصيصها للمنفعة العامة او لوجوه البر للاستفادة منها بدلاً من ان يتم اتلافها بعد فرض المصادرة .

هوامش البحث :

١ - وتنفيذ القرارات الإدارية وفقاً للقواعد العامة في عدّة حالات، وهي، الاول : يكون بالتزام الإدارة بنفسها في تنفيذ القرار، والثاني : الاقدام من الافراد انفسهم وفي اختيارهم على التنفيذ للقرارات الإدارية، وذلك عندما تمنحهم ميزات او حقوق معينة، والثالث : الالتزام من الافراد في تنفيذ القرارات التي ترتب عليهم التزامات معينة، التي تتمثل في القيام بعمل او الامتناع عن عمل معين، والاصل التزام الافراد بتنفيذها، وعند تحقق رفض الالتزام بها، اذ تستطيع الإدارة اجبارهم على تنفيذ القرارات، وذلك استناداً الى قاعدة قرينة سلامة وشرعية القرار الاداري، وكذلك تعتمد الإدارة على خشية ذوي الشأن من الجزاء الذي سيفرض عليهم من القاضي الجنائي عند رفضهم للتنفيذ، فضلاً عن الجزاء الاداري الذي سيفرض بحقهم، وعند عدم التنفيذ بالتهديد بفرض تلك الجزاءات او عدم وجود نص قانوني يتضمن جزاء جنائي او اداري، ويضاف لها ان الإدارة قد تجد نفسها

بحالة استعجال تتطلب التدخل حالاً من دون انتظار لإيقاع الجزاء الجنائي، فتلجأ الى التنفيذ المباشر او (التنفيذ الجبري)، ينظر، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، و د. علي محمد البدير، و د. مهدي ياسين السلامي : مبادئ واحكام القانون الاداري، من دون ذكر الطبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، من دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٢، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٩ .

٢ ـ د. محمد سامي الشوا : القانون الاداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ١٩٩٦، ص ١٩٨ .

٣ ـ د. ناصر حسين العجمي : الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٠، ص ٤١٢ ـ ٤١٣ . و عقون مهدي : الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الادارية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه، ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤، ص ٣٠ .

٤ ـ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، و د. علي محمد البدير، و د. مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص ٤٥٩ .

٥ ـ د. محمد سعد فوده : النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، من دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ٢٩٦ ـ ٢٩٨ . و ريمة موايعية : النظام القانوني للمصادرة، جامعة العربي التبسي (تبسه)، رسالة ماجستير، ٢٠١٦، ص ٣٤ .

٦ ـ د. أمين مصطفى محمد : النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري (ظاهرة الحد من العقاب)، من دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، من دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٨، ص ٣٧٤ و ما بعدها .

٧ ـ د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ٤١٤ .

٨ ـ د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٢٠٤ .

٩ ـ د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، و د. علي محمد البدير، و د. مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص ٤٦١ .

١٠ ـ ينظر المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات المصري المعدل بقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١ .

١١ ـ ينظر المادة (٢٤٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٧٧٨ في ١٥/ ١٢/ ١٩٦٩) .

١٢ ـ ينظر التنفيذ المباشر بعد اعطاء مهلة، إذْ تنذر الإدارة المخالف بوقف الاعمال المخالفة وازالتها، وتمنحه مدة من الوقت لإزالتها، الا ان المخالف يستمر في ارتكاب مخالفته، فتنفذ الإدارة بنفسها قراراها الاداري الخاص بالإزالة الإدارية، كما هو الشأن في تصحيح وتنظيم اعمال البناء المخالفة للقانون ـ والازالة الإدارية خارج موضوع البحث ـ، اشار اليها، د. محمد سعد فوده، مصدر سابق، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٢ . ومدحت اسماعيل عبده موسى، مصدر سابق، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

١٣ ـ ينظر رأي كل من جي هوبرش، ودلماس مارتي، وتيجن كولي، اشار اليه، د. محمد سعد فوده، مصدر سابق، ص ٢٩١.

١٤ ـ ينظر رأي ري شابو، اشار اليه، د. محمد باهي ابو يونس : الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، من دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢١٢ .

١٥ ـ ينظر رأي اف دي بينوت، وكذلك رأي ريفيرو، اشار اليه، د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ٢١٥ .

١٦ - د. أمين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص ٣٤٥ .

١٧ - د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ٢١١ - ٢١٢ .

١٨ - د. مصطفى محمود عفيفي : المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية (دراسة مقارنة في كل من التشريع والفقه والقضاء المصري وفي الدول الاجنبية)، الطبعة الاولى، مطابع البيان التجارية، دبي، الامارات، ١٩٩٠، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ . و د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٢٠٤ .

١٩ - ينظر قرار المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٤٤٤ لسنة ٧ في ٢٦ آذار ١٩٦٦)، اشار اليه بالهامش، د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ٢١٠ .

٢٠ - د. ماهر صالح علاوي الجبوري : الوسيط في القانون الاداري، من دون ذكر الطبعة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر (جامعة الموصل)، من دون ذكر مكان وبلد النشر، ٢٠٠٩، ص ٣٩٠ - ٣٩٤ . و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، و د. علي محمد بدير، ود. مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص ٤٥٩ - ٤٦١ .

٢١ - د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ٤٠٤ .

٢٢ - د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ٣٩٥ .

٢٣ - ان الجزاء الجنائي قد الغي بالمجال المدني والتجاري، الا انه ما يزال قائماً بالمجال الجنائي، وذلك عند عدم سداد الغرامات الجنائية المواد "٦٧٢ - ٧٤٩" من "كتاب الاجراءات الضريبية"، ولا يتم اللجوء الى هذه النصوص الا عند " الادانة بحكم قضائي جنائي، بغرامة او مصاريف او اي سداد لصالح الدولة"، وكذلك يعمل بالإكراه البدني عند التخلف عن السداد الضريبي، وذلك استناداً الى المادتين "٢٧١ و ٢٧٨" من "التشريع الضريبي الفرنسي"، ولجسامته لا يجوز ممارسته عند تقديم "الممول" التماس قضائي او طلب للإعفاء، ومن الجائز للمول ان يطلب ايقافه عارضاً لغرض السداد والكفالة، والملاحظ انه عندما يتعلق الامر بالإكراه البدني نتيجة التخلف عن سداد الضريبة يكون بناءً على طلب الإدارة الضريبية، فان القاضي المدني يقرر ذلك، وليس القاضي الجنائي، ينظر في ذلك، د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٢٠١ - ٢٠٣ .

٢٤ - ينظر المادة (٥/١١١) من قانون العقوبات الجديد الصادر بتاريخ اول آذار ١٩٩٤، منشور على الموقع الالكتروني للتشريعات الفرنسية (www.legifrance.gouv.fr)، وقت الزيارة ٢٠ : ١٠ مساءً، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ . وللمزيد من التفاصيل ينظر، د. محمد سعد فوده، مصدر سابق، ص ٢٩٥ . و مدحت اسماعيل عبده موسى : النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٧٩ .

٢٥ - ينظر المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات المصري المعدل بقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١، والتي تنص بان " من خالف احكام اللوائح العامة او المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط الا تزيد عن خمسين جنيها، فاذا كانت العقوبة المقررة في اللوائح تزيد عن هذا المبلغ وجب انزالها، واذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمس وعشرين جنيهاً "، اشار اليها، د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ٤٠٦. وينظر المادة (٢٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، اعترف للقاضي الجنائي باختصاص الفصل في جميع المسائل التي يتوقف على حسمها الحكم بالدعوى الجنائية المرفوعة امامه، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، وان القانون طالما لم ينص على عكس ذلك الا ما يتعلق بخصوص مسائل الاحوال الشخصية. وللمزيد من التفاصيل ينظر، د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص ٢٠٠. و مدحت اسماعيل عبده موسى، مصدر سابق، ص ٢٨٠

. ٢٦ - ينظر المادة (٨٣ مكرر) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون (٢٥٣) لسنة ١٩٥٥، الخاص بمهنة مزاولة الصيدلة، والتي نصت بان " يحظر اخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعاً فيها او مستورداً، بغير اتباع القواعد المنظمة لذلك، والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة، ويعاقب المخالف احكام الفقرة السابقة بالحبس وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الادوية محل المخالفة)، اشار اليها، د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي : الحماية الادارية للبيئة (دراسة مقارنة)، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ٢٠٠٩، ص ٥٨٤ .

٢٧ - نصت المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيأة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل او امر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون " .

٢٨ - ينظر المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، والتي نصت على ان " اولاً - كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين وعند ارتكابه عملا يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائياً ... "، منشور في الوقائع العراقي بالعدد (٢٨٤٥ في ١٩٨١/٨/١٧)، والتعديل منشور في الوقائع العراقي بالعدد (٣٨٨٦ في ٢٠٠١/٧/٩).

٢٩ - ينظر المادة (١٩٥/اولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، التي نصت على المصادرة الإدارية للبضائع، ولكن بحدود مبلغ (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة الف دينار وما زاد عن ذلك المبلغ يجب عرضه على المحكمة المختصة (محكمة الكمارك)، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٥ في ١٩٨٤/٣/١٩). وكذلك ينظر المادة (٢/ثانياً/د) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والتي نصت صت على المصادرة الإدارية، وبحدود مبلغ (٢،٠٠٠،٠٠٠) مليوني دينار، واحالة الاموال التي تزيد قيمتها على ذلك الى المحكمة المختصة (الكمارك)، والمادة (٣) عدلت قيمة البضائع المستوردة او المصدرة تهريباً، والمنصوص عليها بالمادة (١٩٥/اولاً) من قانون الكمارك (٢،٠٠٠،٠٠٠) مليوني دينار بدلاً من (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسمائة الف دينار، ويحال ما زادت قيمته على ذلك المبلغ الى المحكمة الكمركية المختصة، منشور في الوقائع العراقي بالعدد (٤٠٦٤ في ٢٠٠٨/٣/٣)، والتعديل منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٧ في ٢٠١٣/٨/٢٦) .

٣٠ - يمكن للإدارة ان تلجأ الى القضاء المدني في عدة حالات، ولكنها لا تخص تنفيذ قرارات المصادرة، وذلك عند وجود نص قانوني يلزمها بذلك - كالمادتين "٢٧١ و ٢٧٨" من "التشريع الضريبي الفرنسي" عند التهرب من دفع الضرائب -، وكذلك استحالة لجوء الإدارة للتنفيذ المباشر، او رفع التجاوز الصادر من الافراد على الاموال العامة، او تنفيذ الجزاءات التعاقدية بحق المتعاقد مع الإدارة، ينظر رأي دي لوبادير، اشار اليه، د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

٣١ - ينظر رأي د. سليمان محمد الطماوي، اشار اليه، د. ناصر حسين العجمي، مصدر سابق، ص ٤٠٧ - ٤٠٨ . وكذلك ينظر، د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ٣٩٧ وما بعدها .

٣٢ - محمد عبد الله علي مطر الخزيمي : التنظيم القانوني للمصادرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦ .

٣٣ - عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر : عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية / معهد الدراسات العليا، ٢٠٠٠، ص ١٩٤ .

٣٤ - محمد عبد الله علي مطر الخزيمي، مصدر سابق، ص ٢٨ . و سعيد احمد علي قاسم : الجرائم المرورية، اطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩٦ .

٣٥ - د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، من دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، من دون ذكر مكان وبلد النشر، ١٩٩٧، ص ٣٦٩ . و عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، مصدر سابق، ص ١٩٥ .

٣٦ - علي احمد الزعبي : المصادرة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص ٩٦ . و محمد عبد الله علي مطر الخزيمي، مصدر سابق، ص ٢٨ .

٣٧ - د. علي فاضل حسن، مصدر سابق، ٣٧٠ - ٣٧٣ .

٣٨ - ينظر المادة (الثالثة) من أمر ١٩٤٤/١٠/١٨ المعدل بأمر ١٩٤٥/١/٦، الخاص بالأرباح غير المشروعة، اشار اليها، د. علي فاضل حسن، مصدر سابق، ص ٥٩ و ٣٤٤ .

٣٩ - ينظر المادة (الثانية) من القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤، والمحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستوريتها لمخالفتها الدستور، فالمصادرة الخاصة لا تجوز الا بحكم قضائي، بالقضية رقم (٨ ق دستورية في ١٩٨٦/٣/١)، اشار اليها، د. علي فاضل حسن، مصدر سابق، ص ١٠٠ - ١٠١ .

٤٠ - ينظر المواد (٢/٤٥٢) و (٢/٤٥٣) و (٤٦٤)، من التعليمات العامة للنيابات، اشار اليها، علي احمد الزعبي، مصدر سابق، ص ٥٧ .

٤١ - ينظر المادة (٢٠/ب - ج - د - هـ) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ التعديل الثاني بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٦٧٧ في ١٩٦٩/١/٥) .

٤٢ - ينظر المادة (١/٣٨ - ٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٨٥٤ في ١٩٧٠/٣/١٩) .

٤٣ - ينظر المواد (٢ - ٨) من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢١١٢ في ١٩٧٢/٣/٢٦) .

٤٤ - ينظر المادة (٢٨/اولاً) قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨١٧ في ١٩٨١/٢/١٦) .

٤٥ - ينظر المادة (٩٩/ مكررة - اولاً - ثانياً)، والفقرة (ثالثاً) من نفس المادة بينت توزيع عائدات بيع الاموال المصادرة، اذ يكون للمخبر مبلغ (١٠%)، وعند عدم وجوده تضاف الى العاملين، وللعاملين بالرقابة الصحية او الوزارة او دوائر الصحة مبلغ (٥٠%)، وللأجهزة المساندة، سواءً من الوزارة او غيرها مبلغ (١٠%)، ولشراء الاجهزة والمعدات والسيارات مبلغ (١٠%)، وايراد نهائي لخزينة الدولة مبلغ (٢٠%)، من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل . وكذلك ينظر كتاب مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بالعدد ٢٦٧١/١٢ في ٢٠١٩/٤/٢٤ (غير منشور)، لغرض اتلاف مواد غذائية تالفة من قبل دوائر الصحة . وللمزيد من التفاصيل ينظر، المادة (٦١/أ - ب) تؤول للحكومة النقود المزيفة، وكذلك العملات

الرمزية المزورة، او اي شيء آخر يتم استخدامه أو ينوي استخدامه بأعداد النقود المزيفة أو في العملات الرمزية المزيفة. والنقود المزيفة، والعملات الرمزية المزيفة. وكذلك الماكنات او المحركات او الادوات او الآلات او المواد او الاشياء، والتي استخدمت او تم ادخال تعديلات عليها، لاستخدامها او لغرض استخدامها بأعداد النقود المزيفة والعملات الرمزية، ويرسل ما يتم مصادرته للبنك المركزي العراقي للتعامل او التصرف فيه، وذلك كما يتراءى له، من قانون البنك المركزي العراقي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بتاريخ (١) آذار ٢٠٠٤ الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ٢٠٠٤/٣/٢٠ . وينظر المادة (١٢/اولاً) والمادة (١٣)، فيتم مصادرة الكمية المخالفة من التبغ واتلافها، من قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٤ في ٢٠١٢/١٠/٢) . وينظر المادة (٢٣) تقوم سلطة الاصدار بمصادرة الاسلحة، وايداعها بمستودعات الشرطة في حالة عدم مراجعة اصحابها للسلطات، خلال ستين يوماً من نشر البيان بإحدى وسائل الاعلام، من قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٩ في ٢٠١٧/٣/٢٠) .

٤٦ - ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٤٨/١١/٢٢، اشار اليه، د. علي فاضل حسن، مصدر سابق، ص ٣٤٩ .

٤٧ - ينظر حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٨٤٢/١١/١٢، اشار اليه، د. علي فاضل حسن، مصدر سابق، ص ٣٤٤ .

٤٨ - ينظر احكام محكمة النقض الفرنسية بالقضية (١٩٠٨/٨/١ دالوز ٧٩/٢/١٩٠٩)، والقضية (١٩٦٤/١/٣٠ gas pal 914/1/409)، اشار اليها، د. علي فاضل حسن، مصدر سابق، ص ٣٧٢ .

٤٩ - ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١٦ لسنة ١١ ق - دستورية في ١٩٩١/٤/٦)، القاضي بعدم دستورية المادة (١٠/ب) من القرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٥، الصادر من قبل محافظ السويس، وذلك لمخالفته المادتين (٣٦ و ٦٦) من الدستور المصري لسنة١٩٧١، اشار اليه، د. زكي محمد النجار : حدود سلطات الادارة في توقيع عقوبة الغرامة، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، ص ١٢٩ .

٥٠ - ينظر قرار محكمة كمرك المنطقة الوسطى في الدعوى رقم (١١/كربلاء/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧)، اشار اليه، عباس حمزة عباس كاظم : التنظيم القانوني للقرارات والاحكام الكمركية في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص ١٢٨ .

٥١ - ينظر رأي كل من ديبوي، و جين مايزد، اشار اليه، د. علي فاضل حسن، مصدر سابق، ص ٢٤٦ و ٣٧١ .

٥٢ - ينظر رأي د. علي فاضل حسن، اشار اليه، عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، مصدر سابق، ص ١٩٥ - ١٩٧ . وكذلك ينظر رأي د. حمودي الجاسم، اشار اليه، علي احمد الزعبي، مصدر سابق، ص ٩٦ .

٥٣ - محمد عبد الله علي مطر الخزيمي، مصدر سابق، ص ٢٧ .

٥٤ - ينظر المادة (٢٠/رابعاً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٧ في ٢٠٠٢/١١/١٨) .

٥٥ - علي احمد الزعبي، مصدر سابق، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

مصادر البحث :

أولاً : الكتب القانونية :

١ - د. أمين مصطفى محمد : النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري (ظاهرة الحد من العقاب)، من دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، من دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٨ .

٢ - د. زكي محمد النجار : حدود سلطات الادارة في توقيع عقوبة الغرامة، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ .

٣ - د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، و د. علي محمد البدير، و د. مهدي ياسين السلامي : مبادئ واحكام القانون الاداري، من دون ذكر الطبعة، مكتبة السنهوري، بغداد، من دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٢ .

٤ - د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، من دون ذكر مكان وبلد النشر، ١٩٩٧ .

٥ - د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي : الحماية الادارية للبيئة (دراسة مقارنة)، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ٢٠٠٩ .

٦ - د. ماهر صالح علاوي الجبوري : الوسيط في القانون الاداري، من دون ذكر الطبعة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر (جامعة الموصل)، من دون ذكر مكان وبلد النشر، ٢٠٠٩ .

٧ - د. محمد باهي ابو يونس : الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، من دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠ .

٨ - د. محمد سامي الشوا : القانون الاداري الجزائي (ظاهرة الحد من العقاب)، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ١٩٩٦ .

٩ - د. محمد سعد فوده : النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، من دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠ .

١٠ - د. مصطفى محمود عفيفي : المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية (دراسة مقارنة في كل من التشريع والفقه والقضاء المصري وفي الدول الاجنبية)، الطبعة الاولى، مطابع البيان التجارية، دبي، الامارات، ١٩٩٠، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

١١ - د. ناصر حسين العجمي : الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ٢٠١٠ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

أ : الرسائل :

١ - ريمة موايعية : النظام القانوني للمصادرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي (تبسه)، ٢٠١٦ .

٢ - عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر : عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية / معهد الدراسات العليا، ٢٠٠٠ .

٣ - عقون مهدي : الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الادارية العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه، ٢٠١٣ - ٢٠١٤ .

٤ - علي احمد الزعبي : المصادرة الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩ .

٥ - محمد عبد الله علي مطر الخزيمي : التنظيم القانوني للمصادرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩ .

ب : الأطاريح :

١ - سعيد احمد علي قاسم : الجرائم المرورية، اطروحة دكتوراه، كليه الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٢ - عباس حمزة عباس كاظم : التنظيم القانوني للقرارات والاحكام الكمركية في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤ .

٣ - مدحت اسماعيل عبده موسى : النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨ .

ثالثاً : التشريعات :

أ : القوانين العراقية :

١ - قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ التعديل الثاني بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ .

٢ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣ - قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

٤ - قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ المعدل .

٥ - قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل .

٦ - قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل .

٧ - قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٨ - قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .

٩ - قانون البنك المركزي العراقي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بتاريخ (١) آذار ٢٠٠٤ الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ .

١٠ - قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

١١ - قانون مكافحة التدخين رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ .

١٢ - قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .

ب : القوانين المصرية :

١ - قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بقانون (١٦٩) لسنة ١٩٨١ .

٢ - القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون (٢٥٣) لسنة ١٩٥٥، الخاص بمهنة مزاولة الصيدلة .

٣ - القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ .

جـ : القوانين الفرنسية :

١ - أمر ١٩٤٤/١٠/١٨ المعدل بأمر ١٩٤٥/١/٦، الخاص بالأرباح غير المشروعة .

رابعاً : الاحكام والقرارات القضائية :

أ : في العراق :

١ - قرار محكمة كمرك المنطقة الوسطى رقم (١١/كربلاء/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٤/٢٧)، اشار اليه، عباس حمزة عباس كاظم : التنظيم القانوني للقرارات والاحكام الكمركية في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤ .

ب : في مصر :

١ - قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١٦ لسنة ١١ ق - دستورية في ١٩٩١/٤/٦)، القاضي بعدم دستورية المادة (١٠/ب) من القرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٥، الصادر من قبل محافظ السويس، وذلك لمخالفته المادتين (٣٦ و ٦٦) من الدستور المصري لسنة١٩٧١، اشار اليه، د. زكي محمد النجار : حدود سلطات الادارة في توقيع عقوبة الغرامة، من دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون ذكر بلد النشر، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ .

٢ - قرار المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٤٤٤ لسنة ٧ في ٢٦ آذار ١٩٦٦)، اشار اليه بالهامش، د. محمد باهي ابو يونس : الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، من دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢١٠ .

جـ : في فرنسا :

١ - احكام محكمة النقض الفرنسية بالقضية (١٩٠٨/٨/١ دالوز ٧٩/٢/١٩٠٩)، والقضية (١٩٦٤/١/٣٠ gas pal 914/1/409)، اشار اليها، علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، من دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، من دون ذكر مكان وبلد النشر، ١٩٩٧ .

٢ - حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٨٤٢/١١/١٢، اشار اليه، علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، من دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، من دون ذكر مكان وبلد النشر، ١٩٩٧ .

٣ - حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩٤٨/١١/٢٢، اشار اليه، د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، من دون ذكر طبعة، دار النهضة العربية، من دون ذكر مكان وبلد النشر، ١٩٩٧ .

خامساً : المواقع على شبكة الانترنيت :

١ - موقع قاعدة التشريعات العراقية (http://www.iraqia.hjc.iq) .

٢ - موقع التشريعات الفرنسية (www.legifrance.gouv.fr)، وقت الزيارة ٢٠ : ١٠ مساءً، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ .

Abstract

The implementation of the penalty of administrative confiscation, either by following the administrative path, or through the judicial path, and when the confiscation decision is made, it becomes enforceable, so the center or legal centers it established arranges, and as a general asset, the administration has the right to implement the confiscation decisions by itself, while when it is realized that individuals refrain from implementing The administration can implement the confiscation decisions directly and immediately, as a result of having the privileges of the public authority, while following the judicial path is through a lawsuit filed by the administration to demand the criminal or civil judiciary to implement the confiscation decisions, which individuals refuse to implement, and most likely a lawsuit is filed before the criminal judiciary against the abstaining individuals to force them to implement administrative decisions by applying the general text in the Penal Code that includes imposing a penalty Imprisonment or a fine or both, and some of the legislation regulating the activity of the administration may include a penalty more severe than the general text imposed on the right of abstaining from Execution of confiscation decisions, which the court is obliged to enforce .

The consequences of implementing the penalty of administrative confiscation are represented in the transfer of ownership of the confiscated money to the state - as a general rule - free of charge. It is possible to transfer the thing subject of confiscation to another country, or to a specific person - in a limited way - who is foreign to the administrative violation, and the transfer of the thing subject of administrative confiscation to the state is as soon as the administrative decision is issued, which enables it to act in various actions according to what the legislator determines in the laws The organization of management activity, such as selling and the revenue of its price to the public treasury .

Execution of administrative confiscation

" Comparative study "

Assistant Prof.Dr. Rafah Karim Karbel

University of Babylon/College of Law

Ghaith Hamid Kazem Abbas Al-Fatlawi

University of Babylon/College of Law